

الدر المختار

(ولا نأخذه منهم شيئاً إذا لم يبلغ ما لهم نصاباً) وإن أخذوا منا في الأصح لأنه ظلم
ولا متابعة عليه (أو لم يأخذوا منا) ليستمروا عليه ولأننا أحق بالمكارم (ولا يؤخذ)
العشر (من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا) أشياء كما في كافي
الحاكم (أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانياً في تلك السنة إلا إذا عاد إلى دار الحرب)
لعدم جواز الأخذ بلا تجدد حول أو عهد (ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به) العاشر (حتى
دخل) دار الحرب (ثم خرج) ثانياً (لم يعشره لما مضى) لسقوطه بانقطاع الولاية (بخلاف
المسلم والذمي) لعدم المسقط ذكره الزيلعي (ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر) وجلود ميتة (
كافر) كذا أقر المصنف متنه في شرحه لو (للتجارة)